

Distr.: General
5 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كوستاريكا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11404(A)



* 1 9 1 1 4 0 4 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته الثالثة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في كوستاريكا في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس وفد كوستاريكا وزيرة الاتصالات نانسي غابرييلا مارين إسبينوزا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكوستاريكا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بكوستاريكا: أفغانستان وتوغو وشيلي.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كوستاريكا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/CRI/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/CRI/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/CRI/3).
- ٤- وأحيلت إلى كوستاريكا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قال الوفد إن كوستاريكا تتشرف بالمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. فعلى مدى السنوات الخمس الماضية، شهد البلد تغييرات إيجابية كثيرة، لكنه ما زال يواجه عدداً من التحديات. وقال إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في صميم ديمقراطية كوستاريكا، المدعومة بهيكل مؤسسي عتيده وهيئات رقابية قوية ومجتمع مدني نشيط. وأضاف أن القواعد الدولية المتصلة بحماية تلك الحقوق تعلقو على الدستور.
- ٦- وبخصوص الحق في بيئة صحية، سجل البلد أحد أعلى مستويات التغطية بمياه الشرب الداخلية في أمريكا اللاتينية وهو يستثمر أموالاً ضخمة في تحسين مرافق الإصحاح. وقد تمكن من عكس اتجاه إزالة الغابات، إذ فاقت نسبة الغطاء الحرجي ٥٢ في المائة من الأراضي الوطنية. كما أن ٩٥ في المائة من الكهرباء المنتجة خالية من انبعاثات الكربون في حين تتوخى الخطة الوطنية لإزالة الكربون إرساء اقتصاد يعادل صافي الانبعاثات فيه الصفر بحلول عام ٢٠٥٠. وإضافة إلى ذلك، تتضمن الخطة الوطنية للتنمية والاستثمار العام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، التي شارك المواطنون في إعدادها، ١٣٨ مؤشراً ذا ارتباط مباشر أو غير مباشر بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٧- ويحمي الدستور الحق في المساواة وعدم التمييز. وقد أحرزت كوستاريكا تقدماً في تعزيز حقوق الإنسان للفئات المختلفة. واعتمدت تشريعات جديدة في مجال العمل بغية الحد من التأخير القضائي، وحظرت جميع أشكال التمييز في التوظيف على أساس السن والعرق والجنس والدين والإعاقة وعوامل أخرى واتخذت أيضاً خطوات مهمة في سبيل ضمان حقوق المسنين، بسبب منها التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن. وأنشأت المجلس الوطني للمسنين بهدف تنسيق أنشطة رعاية المسنين من ضعاف الحالة الاجتماعية.

٨- وسعيًا إلى مكافحة الفقر والفقير المدقع، نفذت كوستاريكا عدداً من الأدوات المبتكرة، مثل مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد، بغية قياس مختلف أنواع الحرمان التي تعانيها الأسر الفقيرة. واعتمدت أيضاً الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، التي تتبع نهجاً متعدد القطاعات ومشاركاً بين المؤسسات لضمان إمكانية الوصول إلى مجموعة شاملة من البرامج والخدمات.

٩- وبخصوص حالة الأشخاص المسلوقة حرمتهم، عززت كوستاريكا استخدام التدابير البديلة للاحتجاز، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية. وبفضل هذه السياسة، خفضت نسبة اكتظاظ السجون من ٤٨,١ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٣١,١ في المائة في عام ٢٠١٨.

١٠- والحكومة الحالية هي أول حكومة في تاريخ البلد الجمهوري تتألف من عدد متساو من الرجال والنساء. وإضافة إلى ذلك، أفضت آخر انتخابات تشريعية إلى أعلى نسبة لتمثيل النساء في الجمعية التشريعية في تاريخ البلد. وفي عام ٢٠١٨، أُعلن اعتبار مكافحة العنف بالمرأة من الأولويات الوطنية، وطلب إلى جميع الكيانات الحكومية الشروع في برامج أو تدعيم البرامج القائمة في هذا الصدد. وسعيًا إلى مكافحة العنف المنزلي، أنشأت السلطة القضائية منصة خدمات لدعم الضحايا تضم خدمات المساعدة النفسية والطبية والقانونية وتقدمها مجاناً.

١١- وبخصوص الحصول على الخدمات الصحية، أقر إدراج لقاح فيروس الورم الحليمي البشري لفائدة جميع البنات البالغات ١٠ سنوات من العمر. وانخفض في السنوات الأخيرة عدد حالات حمل المراهقات؛ ويشكل المضي في تخفيض هذا العدد أحد أهداف الخطة الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين. وأقر استعمال وسائل منع الحمل الفموية في حالات الطوارئ؛ وستكون متاحة دون حاجة إلى وصفة طبية. ولا يزال تطبيق الإجهاض العلاجي معلقاً، وتتطلع كوستاريكا إلى ضمان تطبيقه الفعلي وإصدار مبادئ توجيهية تقنية تنظمه في عام ٢٠١٩.

١٢- وبخصوص حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أتبعته الحركة الرمزية التي تمثلت في رفع راية التنوع للمرة الأولى في القصر الرئاسي في عام ٢٠١٤ بما لا يقل عن ١٢ مرسومًا تنفيذياً وتوجيهياً سمحت للأزواج المثليين بالحصول على الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي الموروث والمساواة في المعاملة في المراكز الصحية والسجون. وفي أعقاب فتوى صادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رداً على استشارة من كوستاريكا، سيصبح الزواج المدني للمثليين واقعاً معيشاً في البلد ابتداءً من أيار/مايو ٢٠٢٠. وأصدرت المحكمة الانتخابية أمراً إدارياً لتمكين مغايري الهوية الجنسانية من تغيير أسمائهم على وثائق هويتهم وفقاً لهويتهم الجنسانية. وأصدرت الحكومة الأمر نفسه فيما يخص جميع الوثائق الرسمية الأخرى. وتتولى المفوضية الرئاسية للشؤون المتصلة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، التي أنشئت في عام ٢٠١٨ داخل مكتب رئاسة الجمهورية، تنسيق مبادرات الحكومة في هذا المضمار.

١٣- وقد وافقت الجمعية التشريعية على عدد من القوانين الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في البلد، بما فيها قانون يرمي إلى رفع أجل تقادم الجرائم الجنسية المرتكبة في حق الأطفال من ١٠ سنوات إلى ٢٥ سنة تبدأ مع بلوغ الضحية سن الرشد؛ وقانون بشأن لجوء الشعوب الأصلية إلى العدالة، وقانون يعزز الحماية القانونية للبنات والمراهقات في حالات العنف الجنساني المقترن بعلاقات مسيئة؛ وقانون يعزز الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٤- أدلى ٨٥ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٥- وأعربت باكستان عن تقديرها لجهود كوستاريكا في سبيل مكافحة العنف المنزلي وأشارت إلى إنشاء السلطة القضائية منصة متكاملة لخدمات دعم الضحايا. ورحبت بالاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، المعروفة أيضاً باسم "جسر العبور إلى استراتيجية إنمائية".

١٦- ولاحظت جمهورية كوريا بارتياح السياسات الفعلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتعليم والصحة العامة. وأعربت عن أملها في أن تواصل كوستاريكا التصدي للتحديات المتبقية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

١٧- وهنأت جمهورية مولدوفا كوستاريكا على تقديم استعراضها الوطني الطوعي الأول بشأن أهداف التنمية المستدامة. ورحبت بالتصديق على عدة صكوك لحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وتمكينها.

١٨- ورحبت رواند بالخطوات التي اتخذتها كوستاريكا في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات بشأن حقوق الإنسان، لا سيما تلك الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتماسك الاجتماعي.

١٩- وأشارت السنغال إلى تصديق كوستاريكا على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالتدابير الرامية إلى تحديث تشريعات العمل، والحد من الفقر، ومناهضة التمييز العنصري، وحماية حقوق العمال الأجانب.

٢٠- وأشادت سنغافورة بجهود كوستاريكا في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة وسياساتها الرامية إلى حماية النساء والبنات وبالتزامها بمناهضة العنصرية وكره الأجانب، لا سيما التعديل الدستوري المعتمد في عام ٢٠١٥ اعترافاً بطابع الدولة المتعدد الأعراق والثقافات.

٢١- وأشادت سلوفينيا بزعامة كوستاريكا في اعتماد الاتفاق الإقليمي المتعلق بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في الشؤون البيئية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء انخفاض نسبة الملاحقة القضائية في حالات العنف بالمرأة.

٢٢- ورحبت جنوب أفريقيا بالتزام كوستاريكا بأهداف التنمية المستدامة وتعزيز حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي وإنشاء آلية للتشاور مع الشعوب الأصلية.

٢٣- ورحبت إسبانيا بإنشاء لجنة رفيعة المستوى تعنى بضمان تنفيذ قانون تجريم المتورطين في العنف بالنساء، ولاحظت بارتياح التقدم المحرز في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح.

- ٢٤- ورحبت دولة فلسطين بجهود كوستاريكا في مجال التعليم، بما في ذلك اتخاذها عدة تدابير تشريعية في هذا الصدد، وبتحسين نظام قضاء الأحداث.
- ٢٥- ورحبت سويسرا باعتماد كوستاريكا السياسة الوطنية للتصدي للعنف بالمرأة ومنعه للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٢.
- ٢٦- وشكرت الجمهورية العربية السورية كوستاريكا على تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- ٢٧- ورحبت توغو بالتدابير القانونية والمؤسسية المتخذة لضمان المساواة في الحقوق للسكان قاطبة، لا سيما النساء والأطفال واللاجئين والمهاجرين. وشجعت كوستاريكا على تدعيم العمل الوطني المتعلق باللاجئين.
- ٢٨- وأشادت ترينيداد وتوباغو بكوستاريكا لعملها المناخي الطموح. ولاحظت اعتماد التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا)، واستراتيجية جسر التنمية الرامية إلى الحد من الفقر المدقع، وبرنامج الحصول على عمل الخاص بتوظيف الشباب. وشجعت كوستاريكا على وضع خطة عمل لتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ وعلى المضي في مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٢٩- ولاحظت تونس أن كوستاريكا عززت إطارها التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان ونظاميها المتعلقين بالعمل والضمان الاجتماعي. ورحبت بالإجراءات الوطنية الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة.
- ٣٠- ورحبت أوكرانيا بتصديق كوستاريكا على معظم الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإعادة تأكيد التزامها ببلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبوضع سياسة وطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل.
- ٣١- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم الكبير الذي أحرزته كوستاريكا في الحد من ظاهرة عمل الأطفال وبجهودها الرامية إلى التصدي لحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء. وشجعت الحكومة على تحسين العمليات القانونية المتعلقة بملتمسي اللجوء.
- ٣٢- ورحبت أوروغواي بتصديق كوستاريكا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٣٣- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد السياسة الوطنية الرامية إلى بناء مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. ولاحظت ما تبقى من تحديات، مثل استمرار وصم الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وأفراد فئات ضعيفة أخرى والتمييز ضدهم.
- ٣٤- ورحب اليمن بجهود الحكومة في سبيل تعزيز النساء والأطفال، وتوفير الحماية الاجتماعية، وتدعيم التنمية الاقتصادية في البلد.

- ٣٥- وهنأت أفغانستان كوستاريكا على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة وأشادت بما لإدخال تعديل على الدستور في عام ٢٠١٥ اعترافاً بطابع البلد المتعدد الأعراق والثقافات.
- ٣٦- ورحبت ألبانيا بجهود كوستاريكا في سبيل تحديث تشريعاتها المتعلقة بالعمل، والتزامها ببلوغ أهداف التنمية المستدامة، والتطورات المهمة في مجال المساواة بين الجنسين. وشجعت ألبانيا كوستاريكا على مواصلة جهودها في سبيل القضاء على العنف بالمرأة.
- ٣٧- ورحبت الجزائر باعتماد السياسة الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والإجراءات المتخذة من أجل مكافحة الفقر والتخفيف من آثار التفاوت في توزيع الثروة.
- ٣٨- وهنأت أنغولا كوستاريكا على التزامها القوي بمناهضة العنصرية وتعزيزها حقوق المرأة ودورها في حماية التنوع البيولوجي، وشجعتها على مواصلة جهودها في سبيل خفض البطالة والاتجار بالأسلحة.
- ٣٩- وهنأت الأرجنتين كوستاريكا على اعتماد السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ باعتبارها أساس امتثال أهداف التنمية المستدامة.
- ٤٠- وأشادت أرمينيا بكوستاريكا لكونها أول بلد يوقع ميثاقاً وطنياً بشأن أهداف التنمية المستدامة. ورحبت باعتماد السياسة الشاملة للهجرة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ وبالتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٤١- وأقرت أستراليا بجهود كوستاريكا في سبيل تحسين إطارها الوطني لحقوق الإنسان، ما يجعلها بلداً رائداً على الصعيد الإقليمي في هذا المجال. وفي حين أشادت أستراليا بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا منذ جولة الاستعراض الثانية، فقد أشارت إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات.
- ٤٢- وأشار وفد كوستاريكا إلى أن البلد ما فتى يتحول إلى بلد لجوء. وقال إن كوستاريكا تبذل جهوداً كبيرة لضمان إمكانية اندماج المهاجرين واللاجئين اندماجاً تاماً ولتوفير ظروف معيشة أفضل لهم. وقال إن كوستاريكا وقعت عدة صكوك دولية بهذا الشأن أو صدقت عليها، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وقد أدى تنفيذ السياسة الشاملة للهجرة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ إلى إحراز تقدم كبير في تعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك إمكانية حصولهم على العمل والتعليم والضمان الاجتماعي. وسعيًا إلى تحسين حماية حقوق المهاجرين، أنشأت كوستاريكا أيضاً محكمة إدارية للهجرة، وهي الثالثة من نوعها في العالم.
- ٤٣- وينظم القانون العام للهجرة أعمال الاتجار بالبشر، وينص على عقوبات بالسجن تتراوح من أربع سنوات إلى ثماني سنوات، وتصل إلى عشر سنوات في الحالات المشددة.
- ٤٤- وفي عام ٢٠١٥، عُدلت المادة الأولى من الدستور بغية الاعتراف بطابع مجتمع كوستاريكا المتعدد الأعراق والثقافات. وحُدثت أيضاً صكوك قانونية أخرى لضمان أن تحترم برامج الاستثمار العام الاختلافات الموجودة في مجتمعها المتنوع واحتياجات هذا المجتمع.

٤٥ - ورغم تلك التحسينات، يظل تعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية الموجودة في البلد تحدياً. وسعيًا إلى تفعيل الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، أنشأت كوستاريكا، من خلال عملية تشاركية، آلية تشاور تتماشى مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١٩، اعتمدت الحكومة أيضاً مبادئ توجيهية لإشراك السكان والمجموعات الثقافية في وضع السياسة العامة للشعوب الأصلية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤.

٤٦ - وسعيًا إلى التعجيل في إعادة أراضي الأسلاف التي يشغلها أفراد من غير السكان الأصليين، وضعت كوستاريكا خطة وطنية لاستعادة أراضي الشعوب الأصلية لكوستاريكا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٢، وهي خطة يجري حالياً تنفيذ المرحلة الأولى منها. وأعرب الوفد عن إدانته القوية لاغتيال زعيم السكان الأصليين سيلفيو روخاس أورتييس في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وقد طلب الرئيس فتح تحقيق فوري في جريمة القتل من أجل تسليم الجناة إلى العدالة.

٤٧ - ومنذ جولة الاستعراض السابق، اتخذت كوستاريكا عدداً من الخطوات في سبيل تحسين نوعية معيشة السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي عام ٢٠١٤، أنشأت المفوضية الرئاسية لقضايا السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وهي تعنى بتنسيق إجراءات الحكومة في سبيل تعزيز تنمية السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي عام ٢٠١٥، أعلنت الحكومة انطلاق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، والخطة الوطنية للاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي وتحقيق العدالة والتنمية لهم للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.

٤٨ - وأكدت أذربيجان التقدم الذي أحرزته كوستاريكا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، لا سيما بالتصديق على عدة معاهدات دولية وتعديل دستورها من أجل الاعتراف بطابع الدولة المتعدد الأعراق والثقافات.

٤٩ - وأعربت جزر البهاما عن شواغل بشأن حفظ المناطق البحرية. ورحبت بما أبدته كوستاريكا من روح الزعامة في ترأس مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في عام ٢٠١٩ للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها.

٥٠ - وأشادت بربادوس بكوستاريكا بتعزيزها حقوق الإنسان، على نحو ما يتجلى في سياستها الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، واللوائح المتعلقة بالتعليم والسياسات الرامية إلى مناهضة العنصرية.

٥١ - وأشارت بيلاروس إلى تدعيم كوستاريكا مؤسستها المعنية بحقوق الإنسان وتعاونها مع المفوضية السامية. وأشارت أيضاً إلى التحديات، بما فيها تلك المتصلة بالمهاجرين واللاجئين، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية.

٥٢ - ونوّهت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا منذ جولة الاستعراض السابقة. بيد أنها رأت أن من الممكن تحقيق المزيد من التقدم بغية حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٥٣ - وأشارت بنين إلى اعتراف كوستاريكا بطابع البلد المتعدد الأعراق والثقافات، وإلى القانون المتعلق بتعديل قانون العمل وإلى حظر جميع أشكال التمييز في التوظيف، وإلى اعتماد خطة إنمائية وطنية.

- ٥٤ - ولاحظت بوتان التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب تعزيز الدستور لضمان احترام التنوع الثقافي.
- ٥٥ - وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لاعتراف كوستاريكا بطابع البلد المتعدد الأعراق والثقافات، الذي أصبح مجسداً، ورحبت بالجهود الرامية إلى إنشاء آلية للتشاور مع الشعوب الأصلية.
- ٥٦ - وأشادت البرازيل باعتماد قانون الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان أن مكافحة العنف بالمرأة أولوية وطنية. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز في إعداد البيانات الإحصائية المصنفة.
- ٥٧ - ولاحظت بلغاريا بتقدير اعتماد السياسة الوطنية لمجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٥ وخطة عملها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. وأشادت بكوستاريكا لسجلها البيئي المتميز.
- ٥٨ - ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها كوستاريكا لمكافحة التمييز والعنف اللذين يستهدفان النساء والبنات، وكذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وشجعت كوستاريكا على اتخاذ المزيد من الإجراءات صوب تحسين المساواة.
- ٥٩ - وهنأت شيلي كوستاريكا على تصديقها على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب واتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن. وسلطت الضوء على وضع سياسات وطنية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.
- ٦٠ - ورحبت الصين باعتماد كوستاريكا خطة وطنية للتنمية والاستثمار العام واستراتيجية وطنية للحد من الفقر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.
- ٦١ - ورحبت كولومبيا بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مجال حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما إنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٢ - وأشادت الكونغو بكوستاريكا لاعتماد قانون لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجهودها الرامية إلى حماية البيئة.
- ٦٣ - ورحبت كوت ديفوار بتدعيم كوستاريكا إطارها المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد السياسة الوطنية لإرساء مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وخطة عمل هذه السياسة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.
- ٦٤ - ورحبت كرواتيا بسن السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وأشارت إلى التزام كوستاريكا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة واحترام حقوق المسنين.
- ٦٥ - ولاحظت كوبا تحديد الإطار التشريعي والمؤسسي لكوستاريكا، لا سيما ما يتعلق بالتمييز ضد النساء والشعوب الأصلية.

- ٦٦- ونوهت الدائمك باعتماد إطار قانوني لحماية حقوق الشعوب الأصلية لكوستاريكا لكنها أشارت إلى أن مشروع القانون المتعلق بتنمية الشعوب الأصلية في إطار الاستقلال الذاتي لا يزال قيد النظر منذ أكثر من ٢٠ عاماً.
- ٦٧- ونوهت الجمهورية الدومينيكية بالتزام كوستاريكا بحقوق الإنسان، الذي تجلّى في التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ٦٨- ورحبت إكوادور بالإصلاح الدستوري الذي اعترف بطابع كوستاريكا المتعدد الأعراق والثقافات وبإنشاء الآلية العامة للتشاور مع الشعوب الأصلية.
- ٦٩- وأشادت مصر بجهود الحكومة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف بالمرأة. ورحبت بإنشاء آلية للتشاور مع الشعوب الأصلية وبالجهود الرامية إلى إدماج المهاجرين واللاجئين في المجتمع.
- ٧٠- ولاحظت السلفادور إنشاء كوستاريكا اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصلاح الدستور بغية الاعتراف بطابع البلد المتعدد الأعراق والثقافات.
- ٧١- ولاحظت فيجي أن كوستاريكا اعترفت دستورياً بالحق في بيئة صحية، وأشادت بزعامتها في مجال وضع المعايير وسياسات التنفيذ المتصلة بتغير المناخ، وكذلك المبادرات الرامية إلى دمج منظور جنساني في السياسات المناخية.
- ٧٢- ورحبت فرنسا بما أخذته كوستاريكا من تدابير لمناهضة العنصرية والتمييز ولتحسين احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمهاجرين، واللاجئين.
- ٧٣- وأعربت غابون عن تقديرها لدمج حقوق المرأة الريفية في الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ورحبت بالخطة الوطنية للتنمية الريفية وبالجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والاستغلال الاقتصادي للأطفال.
- ٧٤- وأشادت جورجيا بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبتعديل الدستور لضمان احترام التنوع الثقافي، وبوضع سياسة وطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل.
- ٧٥- واعترفت ألمانيا بجهود كوستاريكا في سبيل حماية الأطفال، بما في ذلك اعتماد قانون العلاقات غير اللائقة. وشجعت كوستاريكا على تنفيذ ذلك القانون.
- ٧٦- وأشادت اليونان بكوستاريكا لجهودها في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تشكيل مجلس وزراء متوازن من حيث التمثيل الجنساني في الحكومة، ورحبت بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ٧٧- وأشادت غيانا بكوستاريكا لتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات ولاعتماد مرسومها التنفيذي المنشئ لآلية للتشاور مع الشعوب الأصلية. ورحبت أيضاً بالقانون المتعلق بإصلاح قانون العمل.

- ٧٨- ورحبت هايتي بجهود كوستاريكا بحماية البيئة وتعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي. وهنأت كوستاريكا على ما أبدته من زعامة في الترويج للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.
- ٧٩- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره لدور كوستاريكا في تعزيز معاهدة حظر الأسلحة النووية. واعترف أيضاً بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الجيد ومشاركة النساء في الحياة الاجتماعية وحماية المهاجرين واللاجئين.
- ٨٠- وأشادت هندوراس بإنشاء كوستاريكا آلية للتشاور مع الشعوب الأصلية وباعتماد سياسة وطنية لإرساء مجتمع خال من العنصرية والتمييز وكره الأجانب.
- ٨١- ورحبت آيسلندا بمبادرات كوستاريكا في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني وإنشاء مفوضية رئاسية لشؤون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتعزيز حقوق هذه الفئة من الناس.
- ٨٢- ورحبت الهند باعتماد السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل وإنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى التقدم الكبير المحرز في مجال التعليم.
- ٨٣- ورحبت إندونيسيا بجهود كوستاريكا في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بواسطة خطة إنمائية شاملة للجميع، ولاحظت بتقدير نشر الخطة الوطنية للتنمية والاستثمار العام.
- ٨٤- وسلطت جمهورية إيران الإسلامية الضوء على ضرورة اتخاذ خطوات لضمان مراعاة احتياجات القصر والنساء في مراكز الاحتجاز، وأشارت إلى عدم وجود إطار قانوني لمكافحة التمييز.
- ٨٥- ورحب العراق باعتماد كوستاريكا الخطة الوطنية للتنمية والاستثمار العام والاستراتيجية الوطنية للعمل والقانون المتعلق بإصلاح قانون العمل. وشجع كوستاريكا على اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل تعزيز حقوق الإنسان.
- ٨٦- وقال وفد كوستاريكا إن الحكومة تعتبر حقوق الأطفال والمراهقين أولوية على نحو ما يتجلى في خطتها الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وأضاف أن هذه الخطة تتضمن إجراءات في ميادين مثل التعليم والأسرة والصحة وتعزز المساواة وعدم التمييز.
- ٨٧- وقد خفّضت كوستاريكا معدل التسرب المدرسي وهي تعمل على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال والاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال الجنسي. وفي عام ٢٠١٥، أطلقت الحكومة سياسة "التعليم من أجل مواطنة جديدة" بهدف تعزيز احترام الاختلافات الثقافية والفكرية والجنسانية.
- ٨٨- وعُززت اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتألف هذه اللجنة من أكثر من ٢٥ مؤسسة وتعمل على تعزيز مشاركة المجتمع المدني. وشكر الوفد باراغواي والولايات المتحدة على ما قدماه من مساعدة في وضع منصة تكنولوجيا المعلومات بتيسير متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- ٨٩- وأشادت أيرلندا بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا صوب ضمان المساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومنع التمييز ضدهم. وأقرت بالتحديات الناشئة عن ارتفاع مستويات الهجرة من البلدان المجاورة وبالخطوات المتخذة لمعالجتها.

- ٩٠- ورحبت كازاخستان بجهود كوستاريكا في ميادين التعليم والرعاية الصحية وحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية. ولاحظت اعتماد السياسة الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.
- ٩١- ورحبت قبرغيزستان بالخطوات التي اتخذتها كوستاريكا من أجل التصدي للفقير والمسائل الجنسانية، وكذلك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩٢- ورحبت مدغشقر بتنفيذ كوستاريكا السياسة الرامية إلى تمكين المنحدرين من أصل أفريقي من اللجوء إلى العدالة. بيد أنها لاحظت تفشي التمييز الهيكلي ضد أفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٣- وأشادت ملديف بالتدابير المؤسسية والتشريعية التي اتخذتها كوستاريكا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعربت عن ارتياحها لالتزام الحكومة بالمساواة بين الجنسين.
- ٩٤- وأحاطت مالطة علماً على نحو إيجابي بما قطعت كوستاريكا من أشواط في تعزيز التنمية المستدامة، لا سيما بواسطة الخطة الوطنية للتنمية والاستثمار العام وخطة خفض انبعاثات الكربون.
- ٩٥- وأقرت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا، لا سيما إنشاء آلية تشاور مع الشعوب الأصلية والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين.
- ٩٦- ورحب الجبل الأسود باعتماد السياسة الوطنية لإرساء مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وأعرب عن قلقه إزاء القدرات التشغيلية المحدودة للجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٩٧- وأشارت ميانمار إلى عدة تدابير ترمي إلى تحسين المساواة بين الجنسين وأشادت بكوستاريكا لتشكيلها أول مجلس وزاري متوازن بين الجنسين في تاريخها، ذلك أن نصف عدد أعضائه تقريباً من النساء.
- ٩٨- وأشادت نيبال بكوستاريكا لالتزامها ببلوغ أهداف التنمية المستدامة، ولاحظت بتقدير إطلاق خطة الإدماج الوطنية والسياسة الوطنية للرعاية الصحية للمنحدرين من أصل أفريقي.
- ٩٩- وأشادت هولندا بكوستاريكا لما اتخذته من خطوات في سبيل تنفيذ فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الأزواج المثليين. وأعربت عن قلقها المستمر إزاء عدم توافر الإجهاض المنظم والأمن.
- ١٠٠- وشكرت نيكاراغوا كوستاريكا على تقديم تقريرها الوطني.
- ١٠١- وأشارت قطر إلى الخطتين الوطنيتين للتنمية والاستثمار العام والتنمية الريفية، وإلى الجهود الرامية إلى ضمان التعليم الجيد ومنع التسرب المدرسي، وإلى مبادرات البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.
- ١٠٢- وسلطت بنما الضوء على الاعتراف الدستوري بطابع الدولة المتعدد الأعراق والثقافات. وأشارت أيضاً إلى أن كوستاريكا نصير قوي للقانون الدولي ومرجع في المنطقة من حيث القضاء على حالات انعدام الجنسية.

١٠٣- وشكرت باراغواي كوستاريكا على تعاونها في إنشاء الآلية الخاصة بنظام متابعة التوصيات في البلد. وأشادت بكوستاريكا لتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين.

١٠٤- واعترفت بيرو بالتزام كوستاريكا بحقوق الإنسان في البلد وأبرزت دعمها المستمر للنظام العالمي لحقوق الإنسان.

١٠٥- وأشادت الفلبين بكوستاريكا لتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين. ورحبت أيضاً بوضع وتنفيذ خطة وطنية بشأن النساء والأطفال والشعوب الأصلية.

١٠٦- وهنأت البرتغال كوستاريكا على إنشاء الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة. ورحبت البرتغال بجهود كوستاريكا في سبيل حماية حقوق الإنسان للأقليات، بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

١٠٧- ورحبت إيطاليا بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مجال المساواة بين الجنسين ومنع العنف بالمرأة. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التعليم الشامل للجميع.

١٠٨- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتزام كوستاريكا بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحرية التعبير. وحثت الحكومة على استكمال مشروع القانون المتعلق بالاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية وتنفيذ الخطة الوطنية لإعادة أراضي السكان الأصليين.

١٠٩- وشكر وفد كوستاريكا جميع الوفود على بياناتها وعلى اعترافها بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا. وقال إنه أحاط علماً بالشواغل المعرب عنها أثناء جلسة الحوار. وقال إن الحكومة ستدرس التوصيات بعناية على أمل قبول معظمها.

١١٠- وشكر الوفد أيضاً منظمات المجتمع المدني على مشاركتها في الاستعراض ومنظومة الأمم المتحدة في كوستاريكا والمفوضية السامية على المساعدة المقدمة إلى البلد. وقال إن كوستاريكا لن تدخر جهداً، على مدى السنوات الخمس المقبلة، في سبيل ترجمة الالتزامات التي قطعتها في الاستعراض الدوري الشامل إلى إجراءات ملموسة لفائدة سكانها قاطبة، لا سيما ضعاف الحال منهم.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١١- ستنظر كوستاريكا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بلجيكا)؛

٢-١١١ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١١-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور) (الجمهورية العربية السورية) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (الكونغو) (المكسيك) (باراغواي)؛ والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

١١١-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تحسين توافر تشريعاتها الوطنية مع القواعد الدولية (السنغال)؛

١١١-٥ النظر من جديد في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إليها (أوروغواي)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

١١١-٦ تنفيذ ما صدقت عليه من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً والوفاء بالتزامات البلد بموجب هذه الوثائق (أوكرانيا)؛

١١١-٧ اتخاذ المزيد من الخطوات لمواءمة التشريعات والسياسات مع القانون الدولي الإنساني (قيرغيزستان)؛

١١١-٨ ضمان تزويد اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمراقبة وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بالإمكانات اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والمادية، للاضطلاع بولايتها بفعالية ولضمان تفعيل الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني تفعيلاً تاماً (أيرلندا)؛

١١١-٩ تعزيز اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ومواصلة تنفيذ نظام رصد التوصيات (باراغواي)؛

١١١-١٠ اتخاذ تدابير بهدف ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في دوائر الخدمة العامة (أذربيجان)؛

١١١-١١ تجريم المتورطين في التمييز العنصري والاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية (اليمن)؛

١١١-١٢ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والتعجيل باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز داخل البلد (أفغانستان)؛

١١١-١٣ اعتبار جميع أشكال التمييز العنصري جريمة جنائية وفقاً للقواعد الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان (ألبانيا)؛

- ١٤-١١١ تجريم المتورطين في أعمال التمييز العنصري والقائم على كره الأجانب في التشريعات الوطنية (أنغولا)؛
- ١٥-١١١ اعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لتدعيم مناهضة التمييز العنصري ووصم المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (إكوادور)؛
- ١٦-١١١ تعديل قانونها الجنائي لتشديد العقوبات على التمييز العنصري واعتباره ظرفاً مشدداً، لا سيما عندما يستهدف السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي (اليونان)؛
- ١٧-١١١ اعتماد مشروع القانون رقم ١٩-٢٨٨ بشأن منع العنصرية وجميع أشكال التمييز والقضاء عليها ومعاقبة المتورطين فيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٨-١١١ اعتماد آلية تشريعية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز (مدغشقر)؛
- ١٩-١١١ اعتماد إطار معياري شامل لمناهضة التمييز والعنصرية، واتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز الهيكلي الذي يستهدف الفئات الضعيفة، بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (المكسيك)؛
- ٢٠-١١١ اعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز (الجبيل الأسود)؛
- ٢١-١١١ وضع إطار معياري متكامل لمكافحة التمييز العنصري (نيكاراغوا)؛
- ٢٢-١١١ تجريم المتورطين في التمييز العنصري واختتام عملية اعتماد قانون عام ٢٠١٧، الذي لا يزال قيد المناقشة، وذلك بغية التصدي بصورة شاملة لمختلف أشكال التمييز (إسبانيا)؛
- ٢٣-١١١ تعزيز السياسة الوطنية لإرساء مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وتنفيذ خطة عملها (السلفادور)؛
- ٢٤-١١١ تطبيق الدروس المستفادة من التحديات التي اعترضت تنفيذ سياستها الوطنية لإرساء مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب لعام ٢٠١٥-٢٠١٨، بهدف ضمان المزيد من الفعالية في تنفيذ المرحلة المقبلة من خطة عمل الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ (سنغافورة)؛
- ٢٥-١١١ تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لتهميش المنحدرين من أصل أفريقي والتمييز ضدهم، بسبل منها تدعيم القدرة المؤسسية على توثيق أعمال التمييز والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بصورة منهجية (رواندا)؛
- ٢٦-١١١ مواصلة وزيادة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي وجميع الأقليات (غيانا)؛
- ٢٧-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشكال الضعيفة، بمن فيها أفراد الشعوب الأصلية (فرنسا)؛

- ٢٨-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية بغية تحقيق المساواة لجميع الأفراد في المجتمع (نيبال)؛
- ٢٩-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الشعوب الأصلية (إيطاليا)؛
- ٣٠-١١١ مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وإلى منع أعمال التمييز والعنف التي تستهدفهم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ٣١-١١١ اعتماد تشريعات تجرم مرتكبي جرائم الكراهية لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛
- ٣٢-١١١ مواصلة العمل على القضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والقضاء على العنف الجنساني الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- ٣٣-١١١ تعزيز الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى منع أعمال العنف والتمييز التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كولومبيا)؛
- ٣٤-١١١ تحسين السجلات وغيرها من البيانات المتعلقة بحالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛
- ٣٥-١١١ تصنيف البيانات على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية بغية فهم حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين فهماً واضحاً (مالطة)؛
- ٣٦-١١١ اعتماد تدابير لمنع جرائم الكراهية المرتكبة في حق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (الجزر الأسود)؛
- ٣٧-١١١ صياغة وتنفيذ خطة عمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز الاجتماعي والمؤسسي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، على أن تشمل الخطة عملية رصد (هولندا)؛
- ٣٨-١١١ بذل جهود تكميلية لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تمتعاً فعلياً بحقوقهم المنصوص عليها في تشريعات كوستاريكا، بالتركيز خصوصاً على وصولهم إلى نظام الصحة والعمالة (أوروغواي)؛

- ٣٩-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب كراهية الأجانب وتعزيز ثقافة التنوع والتسامح (تونس)؛
- ٤٠-١١١ المعاقبة على ترويح القوالب النمطية العرقية وأشكال التحيز العرقي في وسائل الإعلام، والقضاء على التمييز العنصري الهيكلي وكره الأجانب، لا سيما المهاجرين، ومكافحته في المراكز التعليمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٤١-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الكونغو)؛
- ٤٢-١١١ وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ٤٣-١١١ المضي في تعزيز نظم حفظ المناطق البحرية ورصد المناطق المحمية (جزر البهاما)؛
- ٤٤-١١١ المضي في تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بغية إرساء أساس عتيد لمتنع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٤٥-١١١ المضي في بناء القدرات والبيانات والمعارف المؤسسية بهدف دمج الاعتبارات البيئية والمناخية بصورة أكمل في الإطار التنظيمي الوطني، وتطوير قدرات ونظم جديدة لرصد التنفيذ والامتثال في جميع القطاعات الرئيسية (فيجي)؛
- ٤٦-١١١ التعاون مع المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين وغيرهم من الفئات المهمشة على وضع تدابير من أجل الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لآثار تغير المناخ السلبية (فيجي)؛
- ٤٧-١١١ المعاقبة على القمع من جانب الشرطة في أثناء الاحتجاجات السلمية وتثقيف موظفي إنفاذ القانون وقضاء حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٤٨-١١١ الحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف السجناء وبناء مرافق جديدة وتجديد مرافق الموجودة وتقييم التدابير التي تنفذها الشرطة بهدف خفض عدد المحتجزين في السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٩-١١١ تجنب العشوائية في استخدام الاحتجاز الوقائي، والقضاء على اكتظاظ السجون وتحسين ظروف السجناء المتردية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٠-١١١ تحسين ظروف مرافق الاحتجاز المكتظة وتشغيل هذه المرافق وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ٥١-١١١ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الاكتظاظ وتخفيف الظروف المتدنية في أماكن الاحتجاز (اليونان)؛
- ٥٢-١١١ المضي في تنفيذ سياسات وقوانين تنهض بالقضية العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال نزع السلاح (جزر البهاما)؛

- ١١١-٥٣ مكافحة الفساد وعدم استقلال القضاء عن طريق انتخاب القضاة في إطار عملية شفافة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١١-٥٤ ضمان وصول النساء إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجال، بسبل منها إزالة العقبات الاقتصادية وتوسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية العامة (أذربيجان)؛
- ١١١-٥٥ التأكد من تعامل القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة مع قضايا العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة تعاملاً يراعي المنظور الجنساني (آيسلندا)؛
- ١١١-٥٦ مواصلة دعم السياسة المؤسسية الرامية إلى تمكين المنحدرين من أصل أفريقي من اللجوء إلى العدالة (جنوب أفريقيا)؛
- ١١١-٥٧ معاقبة المسؤولين عن الهجمات وخطابات الكراهية التي تستهدف الناشطين في مجال حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١١-٥٨ - المضي في تدعيم التزاماتها واتخاذ إجراءات محددة من أجل التحقيق المستقل في جميع البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك قتل المدافعين عن البيئة وعن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومقاضاة المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن تلك الجرائم (أفغانستان)؛
- ١١١-٥٩ وضع سياسات عامة تهيئ بيئة آمنة ولائقة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة في جميع البلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك قتل المدافعين عن البيئة والمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (بلجيكا)؛
- ١١١-٦٠ النظر في تنفيذ تدابير لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١١١-٦١ التحقيق مع المسؤولين عن قتل المدافع عن حقوق الإنسان وزعيم السكان الأصليين سيرخيو روخاس أورتييس ومقاضاتهم ومعاقبتهم (آيسلندا)؛
- ١١١-٦٢ اعتماد تدابير فعالة لمنع التهديدات وأعمال التخويف والعنف التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، بهدف تعزيز حماية هؤلاء المدافعين (سلوفينيا)؛
- ١١١-٦٣ اعتماد تدابير شاملة وفعالة للتحقيق في الاتجار بالبشر ومقاضاة المتورطين فيه وضمان معاقبة مرتكبيه بعقوبات مناسبة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١١-٦٤ مواصلة الجهود التي بذلت حتى الآن لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعرف على الضحايا بمن فيهم الأطفال المهاجرون واللاجئون (تونس)؛
- ١١١-٦٥ تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة المسؤولين عنها بصورة منهجية وفعالة (جمهورية كوريا)؛

- ١١١-٦٦ التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة المسؤولين عنها بصورة منهجية ونشطة وضمنان معاقبة الجناة بالعقوبات المناسبة، والتقدم في عملية اعتماد خطة عمل وطنية مخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١١-٦٧ التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة المسؤولين عنها بصورة منهجية وفعالة وضمنان معاقبتهم بالعقوبات المناسبة (اليونان)؛
- ١١١-٦٨ تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها، وتحسين آليات حماية الضحايا بسبل منها التعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛
- ١١١-٦٩ بناء القدرة المؤسسية على رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لهم، وتدعيم التدابير الرامية إلى التعرف على الضحايا على نحو استباقي وإحالتهم إلى خدمات الدعم المناسبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١١-٧٠ تعزيز وتنفيذ التدابير التي أمرت باتخاذها الدائرة الدستورية فيما يتعلق بالاعتراف بالقران الزوجي الفعلي والزواج بين المثليين، على الأساس ذاته المنطبق على الأزواج غير المثليين وبالحدود ذاتها المعترف بها لهم (كولومبيا)؛
- ١١١-٧١ اعتماد تشريعات تقرر حقاً قانونياً في إجازة الأبوة المدفوعة الأجر وتشجع توزيع المسؤوليات الأبوية العادل بين النساء والرجال (آيسلندا)؛
- ١١١-٧٢ تشجيع توزيع المسؤوليات الأبوية العادل بين الرجال والنساء، بسبل منها اعتماد تشريعات تقرر إجازة الأبوة المدفوعة الأجر (سلوفينيا)؛
- ١١١-٧٣ حماية الأسرة وتمائمها باعتبارها الوحدة الرئيسية لتنمية المجتمعات (مصر)؛
- ١١١-٧٤ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لانخفاض معدل مشاركة النساء في سوق العمل واتساع الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١١-٧٥ اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة تمثيل النساء في القوة العاملة (أستراليا)؛
- ١١١-٧٦ المضي في تعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة النساء في سوق العمل، وتقليص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء (غابون)؛
- ١١١-٧٧ تقليص فجوة الأجور بين الرجال والنساء (العراق)؛
- ١١١-٧٨ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة النهوض بإمكانية حصول الشباب والنساء وأفراد الشعوب الأصلية على فرص العمل (كازاخستان)؛
- ١١١-٧٩ المضي في تنفيذ تدابير، مثل نظام الحصص، لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل (أنغولا)؛
- ١١١-٨٠ تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص ورصد امتثال نظام حصص التوظيف في القطاع العام (بلغاريا)؛

- ٨١-١١١ ضمان تطبيق سياسات الحماية الاجتماعية والصحة المهنية على جميع العاملين في الاقتصاد غير المنظم (الهند)؛
- ٨٢-١١١ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بواسطة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ تنفيذاً فعالاً (بوتان)؛
- ٨٣-١١١ تكثيف الجهود والمضي في تنفيذ الاستراتيجيات الحكومية بهدف الحد من الفقر والفقر المدقع (بيلاروس)؛
- ٨٤-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر (العراق)؛
- ٨٥-١١١ مواصلة العمل على تعزيز النظم الرامية إلى تدعيم الإدماج الاجتماعي وتمتع المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والمهاجرين والملاجئين بحقوق الإنسان (بربادوس)؛
- ٨٦-١١١ المضي في تدعيم ما تحقق من إنجازات في تعزيز حقوق النساء والأطفال والمراهقين ورفاههم (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٨٧-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان لكبار السن (قطر)؛
- ٨٨-١١١ ضمان الحق في السكن اللائق للشعوب الأصلية وإعادة أراضي أسلافهم إليهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٩-١١١ القضاء على تلوث خطوط الأنابيب وإتاحة الوصول على قدم المساواة إلى مياه الشرب ومرافق الإصحاح في مستوطنات البلد التي تطالب به، ونسبتها ٧٠ في المائة من مجموع المستوطنات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٠-١١١ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين وصول أفراد الفئات الضعيفة إلى خدمات الصحة والرعاية الاجتماعية وماء الشرب المأمون ومرافق الإصحاح (كرواتيا)؛
- ٩١-١١١ اعتماد سياسات ترمي إلى تحسين التمتع بالحق في الحصول على المياه النقية (الكرسي الرسولي)؛
- ٩٢-١١١ المضي في تكثيف جهودها الرامية إلى توفير مرافق الإصحاح الملائمة للمجتمعات المحلية المحتاجة (ملديف)؛
- ٩٣-١١١ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في المياه لجميع السكان، لا سيما سكان المناطق الريفية (المكسيك)؛
- ٩٤-١١١ ضمان توافر المياه وإدارتها المستدامة وكذلك مرافق الإصحاح لجميع السكان (إسبانيا)؛
- ٩٥-١١١ الإسراع في أقرب وقت ممكن إلى اعتماد لائحة تقنية لتوضيح المادة ١٢١ من القانون الجنائي، التي تميز الإجهاض عندما تكون حياة المرأة أو صحتها في خطر، بغية ضمان تنفيذها الفعال داخل نظام الصحة العامة، تماشياً مع الغايتين ٣-٧ و ٥-٦ من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛

١١١-٩٦ إصلاح القانون الجنائي لإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في حال إصابة الجنين بتشوهات لا تتناسب مع الحياة خارج الرحم وفي حالات الحمل الناجم عن اغتصاب أو سفاح محارم (بلجيكا)؛

١١١-٩٧ اعتماد مبادئ توجيهية طبية واضحة بشأن الحصول على الإجهاض العلاجي وفقاً لقانون كوستاريكا والمعايير الدولية والممارسات الفضلى التي تروجها منظمة الصحة العالمية (كندا)؛

١١١-٩٨ إزالة صفة الجريمة عن الإجهاض واتخاذ تدابير لضمان إمكانية حصول جميع النساء على الإجهاض القانوني والخدمات الجيدة بعد الإجهاض (آيسلندا)؛

١١١-٩٩ التصدي لمسألة حمل الأطفال والمراهقات بإضفاء طابع قانوني على الإجهاض على الأقل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما يكون الجنين غير قادر على العيش أو عندما يشكل الحمل خطراً على صحة المرأة، والاستثمار في الوقاية بإتاحة الحصول مجاناً على وسائل منع الحمل العاجلة وتنظيم حملات توعية والتثقيف الجنسي الشامل (هولندا)؛

١١١-١٠٠ ضمان اعتماد بروتوكول يميز الحصول على الإجهاض العلاجي ويسر الحصول على وسائل منع الحمل العاجلة بواسطة نظام الصحة العامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١١-١٠١ ضمان احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالإنتهاء الطوعي للحمل (فرنسا)؛

١١١-١٠٢ صياغة سياسات عامة ترمي إلى خفض معدلات حمل المراهقات المرتفعة (بنما)؛

١١١-١٠٣ دمج منظور متعدد الثقافات في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لضمان حقوق نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي والمهاجرات في الحصول على خدمات منها المعاملة الكريمة أثناء الولادة (بيرو)؛

١١١-١٠٤ حظر أي ممارسة تغير خصائص جنس الشخص دون أسباب طبية قوية ودون الحصول على موافقة الشخص المعني الكاملة والمستنيرة (آيسلندا)؛

١١١-١٠٥ العمل على إلغاء البروتوكولات الرامية إلى "تطبيع" أجساد حاملي صفات الجنسين عن طريق ممارسات طبية ضارة بما فيها العمليات الجراحية غير القائمة على الموافقة (مالطة)؛

١١١-١٠٦ زيادة الجهود الرامية إلى الحد من الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والقضاء على العمليات الجراحية غير الطوعية الهادفة إلى "تطبيع" أجساد حاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛

١١١-١٠٧ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وذلك

تحديداً من خلال الاعتراف بحق حاملي صفات الجنسين في تحديد هويتهم الجنسية بأنفسهم وفي التعبير الجنسي، بسبل منها حظر التدخلات الجراحية أو الدوائية في حالة الأطفال قبل ظهور هويتهم الجنسية (البرتغال)؛

١٠٨-١١١ اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة لتوفير الرعاية الشاملة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما النساء (ميانمار)؛

١٠٩-١١١ اعتماد برامج توعية لمكافحة التحيز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان حصولهم على قدم المساواة مع غيرهم على الرعاية الطبية والعلاج الطبي (بنما)؛

١١٠-١١١ ضمان توافر التعليم التحضيري للأطفال الذين يعيشون في ظروف غير ملائمة (دولة فلسطين)؛

١١١-١١١ ضمان توافر التعليم التحضيري للأطفال الذين يعيشون في ظروف اجتماعية اقتصادية غير ملائمة وخفض معدلات التسرب والرسوب في التعليم الثانوي (أرمينيا)؛

١١٢-١١١ ضمان الحصول على التعليم الابتدائي مجاناً (قطر)؛

١١٣-١١١ اتخاذ تدابير من أجل إقرار التعليم العالي المجاني تدريجياً (بلغاريا)؛

١١٤-١١١ الحد من معدلات التسرب والرسوب المدرسي المبكر في التعليم الثانوي، بسبل منها التصدي للأسباب الاجتماعية الاقتصادية لهذا التسرب (الجزائر)؛

١١٥-١١١ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان بيئة آمنة خالية من التمييز في المدارس لجميع الأولاد والبنات والمراهقين (شيلي)؛

١١٦-١١١ تعزيز فرص حصول الأقليات على التعليم بالقضاء على جميع العقبات وعلى جميع أشكال التمييز الهيكلي ضدها (الكونغو)؛

١١٧-١١١ تدعيم الإجراءات الرامية إلى زيادة معدلات مواصلة الدراسة لفائدة الأطفال في جميع مستويات التعليم (كوبا)؛

١١٨-١١١ تحسين فرص حصول الأطفال، لا سيما أطفال المناطق الريفية والأقليات، على التعليم الجيد، وتنفيذ استراتيجيات فعالة لخفض معدلات التسرب والاستبعاد المدرسي (الكرسي الرسولي)؛

١١٩-١١١ المضي في سد الفجوة القائمة في النظام التعليمي من حيث مواظبة السكان الأصليين على الدراسة وإكمالهم التعليم المدرسي، ومن حيث الإنجازات العلمية وتكافؤ الفرص (ملديف)؛

١٢٠-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدلات التسرب المدرسي (السلفادور)؛

١٢١-١١١ المضي في تدعيم برامج التوعية والتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛

- ١١١-١٢٢ توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العاملين في قطاع الصحة وموظفي السلطة القضائية وقوات الشرطة وموظفي السجون (البرتغال)؛
- ١١١-١٢٣ صياغة واعتماد خطة عمل تدعم السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (أوكرانيا)؛
- ١١١-١٢٤ ضمان الفعالية في تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ والسياسة الوطنية للتصدي للعنف بالمرأة ومنعه للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٢ (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١١-١٢٥ وضع خطة عمل لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين (الدانمرك)؛
- ١١١-١٢٦ اتخاذ تدابير محددة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التمييزية تصدياً فعلياً تماشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛
- ١١١-١٢٧ اتخاذ تدابير مؤقتة وخاصة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد المرأة (توغو)؛
- ١١١-١٢٨ تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي (كوت ديفوار)؛
- ١١١-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع تكافؤ الجنسين في الإدارة العامة (فرنسا)؛
- ١١١-١٣٠ مواصلة ممارستها المتمثلة في دمج المشاركة المدنية في تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، والسياسة الوطنية للتصدي للعنف بالمرأة ومنعه للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٢، والمبادئ التوجيهية الإجرائية لصياغة السياسة العامة للشعوب الأصلية على نحو تشاركي ومتعدد الثقافات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤ (سنغافورة)؛
- ١١١-١٣١ توفير التمويل المستدام لضمان الفعالية في تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، والسياسة الوطنية للتصدي للعنف بالمرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، والسياسة الوطنية للتصدي للعنف بالمرأة ومنعه للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٢، والمبادئ التوجيهية الإجرائية لصياغة السياسات العامة للشعوب الأصلية على نحو تشاركي ومتعدد الثقافات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤، بالنظر إلى طول مدة هذه السياسات على مدى العقد المقبل (سنغافورة)؛
- ١١١-١٣٢ مواصلة جهودها في مجال بناء القدرات بشأن المساواة بين الجنسين (قيرغيزستان)؛
- ١١١-١٣٣ إذكاء الوعي بحقوق المرأة في المناطق الريفية (ميانمار)؛
- ١١١-١٣٤ تعزيز الخطة الوطنية الإقليمية للتنمية الريفية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ بهدف تحسين أوضاع النساء في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- ١١١-١٣٥ التعجيل بتنفيذ وتدعيم ثقافة مساواة واحترام توفر الحماية لجميع حقوق الإنسان للأفراد كافة، لا سيما النساء (جنوب أفريقيا)؛
- ١١١-١٣٦ الإسراع بتنفيذ السياسة الوطنية للتصدي للعنف بالمرأة ومنعه، تماشياً مع الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة، بحيث ينخفض عدد جرائم قتل النساء ضحايا العنف المنزلي انخفاضاً سريعاً ومستداماً (سويسرا)؛
- ١١١-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف بالمرأة (تونس)؛
- ١١١-١٣٨ مواجهة زيادة العنف الجنساني عن طريق الخدمات والمشورة القانونية، وضمان إمكانية لجوء النساء إلى العدالة، والحد من الإفلات من العقاب في هذه الحالات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١١-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية فعالة من جميع أشكال العنف والتمييز التي تستهدف المرأة (ألبانيا)؛
- ١١١-١٤٠ التصدي على نحو منهجي للعنف المنزلي وتوسيع نطاق تقديم المساعدة القانونية وتوفير الملاجئ للنساء والبنات المحتاجات (أستراليا)؛
- ١١١-١٤١ تدعيم السياسات الرامية إلى حماية النساء والبنات من التمييز والعنف الجنساني (بربادوس)؛
- ١١١-١٤٢ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من التمييز ضد المرأة ومنع العنف بها (بوتان)؛
- ١١١-١٤٣ ضمان الحماية الفعالة للنساء والبنات بتعزيز الآليات المحلية وتنفيذ قوانين التصدي للعنف الجنساني (كندا)؛
- ١١١-١٤٤ تدعيم التدابير الرامية إلى منع العنف بالمرأة والعنف المنزلي والتحقيق في تلك الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (رواندا)؛
- ١١١-١٤٥ توفير المزيد من الحماية لحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة، ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف بالمرأة (الصين)؛
- ١١١-١٤٦ اتخاذ تدابير لمنع العنف بالمرأة والتمييز ضدها، وإتاحة المزيد من الفرص لمشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية (كوبا)؛
- ١١١-١٤٧ تدعيم السياسات العامة الرامية إلى مكافحة العنف بالمرأة (فرنسا)؛
- ١١١-١٤٨ اتخاذ خطوات في سبيل التصدي للعنف بالمرأة والعنف المنزلي ومنعهما (جورجيا)؛
- ١١١-١٤٩ اتخاذ تدابير قوية لخفض ارتفاع معدلات قتل الإناث والعنف بالمرأة، بسبل منها تنظيم حملات عامة وبرامج أسرية واعتماد مبادئ توجيهية واضحة لخدمات الإجهاض العلاجي وإضفاء طابع قانوني على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما تكون صحة الأم في خطر ومنع العنف بالنساء عند الولادة والمعاقبة عليه (ألمانيا)؛

- ١١١-١٥٠ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف النساء والبنات (غيانا)؛
- ١١١-١٥١ القضاء على جميع أشكال العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المنزلي وقتل الإناث (الهند)؛
- ١١١-١٥٢ المضي في تدعيم التدابير الرامية إلى التصدي للعنف بالمرأة (الفلبين)؛
- ١١١-١٥٣ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي وضمان إمكانية حصول ضحايا العنف على الخدمات الاجتماعية والقانونية (إيطاليا)؛
- ١١١-١٥٤ مواصلة جهودها الرامية إلى منع أعمال العنف المنزلي والاعتداء الجنسي وكشفها والتصدي لها (باكستان)؛
- ١١١-١٥٥ إضفاء طابع مؤسسي على تقديم الخدمات القانونية العامة وتوسيع نطاقها، وتعزيز بناء القدرات وأنشطة التوعية لفائدة النساء بغية ضمان إمكانية لجوئهن إلى العدالة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١١-١٥٦ تخصيص ما يكفي من الموارد لتشغيل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة عن ضمان احترام قانون تجريم المتورطين في العنف بالمرأة تشغيلاً كاملاً وفعالاً، ومضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة قتل الإناث (إسبانيا)؛
- ١١١-١٥٧ المضي في تعزيز تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالبرامج والأنشطة المتصلة بالأطفال (كرواتيا)؛
- ١١١-١٥٨ اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة لتمكين المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين من تدعيم قدراته في مجال التخطيط والتقييم والرصد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١١-١٥٩ تعزيز السياسات العامة المتعلقة بالأطفال في إطار نظام التقييم الوطني (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١١-١٦٠ اعتماد المزيد من التدابير لضمان الفعالية في تنفيذ برامج إعادة تأهيل الأطفال (دولة فلسطين)؛
- ١١١-١٦١ اتخاذ خطوات لضمان الفعالية في تنفيذ برامج إعادة تأهيل الأحداث (بلغاريا)؛
- ١١١-١٦٢ وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١١-١٦٣ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١١١-١٦٤ إتاحة التمويل للتعبئة الاجتماعية ضد استغلال الأطفال الجنسي، لا سيما بالتركيز على ضرورة التبليغ بتلك الجرائم (مالطة)؛

- ١٦٥-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (أوكرانيا)؛
- ١٦٦-١١١ المضي في مكافحة العنف المنزلي، الذي لا يزال يُسلط على الأطفال بصفة خاصة (ألبانيا)؛
- ١٦٧-١١١ تحسين احترام حقوق الطفل بمكافحة العنف المنزلي (فرنسا)؛
- ١٦٨-١١١ اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل القضاء على العقاب البدني بوصفه ممارسة سليمة لتنشئة القصر (نيكاراغوا)؛
- ١٦٩-١١١ النظر في تنفيذ برامج تتعلق بحقوق الإنسان لفائدة الوالدين بغية الحد من العنف المنزلي (بيرو)؛
- ١٧٠-١١١ اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة عمل الأطفال، بسبل منها تدعيم آليات مراقبة عمل الأطفال وزيادة الدعم المقدم إلى الأسر الفقيرة (الجزائر)؛
- ١٧١-١١١ المضي في اعتماد تدابير فعالة لمكافحة عمل الأطفال، بسبل منها تعزيز آليات مراقبة عمل الأطفال وزيادة الدعم المقدم إلى الأسر الفقيرة (بيلاروس)؛
- ١٧٢-١١١ تنفيذ تدابير إضافية وضمان الموارد اللازمة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي (البرازيل)؛
- ١٧٣-١١١ تعزيز مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، لا سيما تلك التي تمس الأطفال المهاجرين وأطفال السكان الأصليين (كوت ديفوار)؛
- ١٧٤-١١١ مكافحة عمل الأطفال، لا سيما بتدعيم آليات المراقبة ذات الصلة (غابون)؛
- ١٧٥-١١١ المضي في تنفيذ خريطة طريق الحكومة لحماية الأطفال من العمل الجبري والاستغلال الجنسي (جورجيا)؛
- ١٧٦-١١١ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة عمل الأطفال بسبل منها ضمان تنفيذ القوانين التي تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي تنفيذاً صارماً وتعزيز آليات رصد ظاهرة عمل الأطفال وزيادة الدعم المقدم إلى الأسر الفقيرة بحيث يمكنها إبقاء أطفالها في نظام التعليم (أيرلندا)؛
- ١٧٧-١١١ مواصلة حماية القصر من حالات العنف أو العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي (جنوب أفريقيا)؛
- ١٧٨-١١١ التأكد من تمتع السكان الأصليين بحقوقهم المعترف بها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (باراغواي)؛
- ١٧٩-١١١ تحديث قانون تنمية الشعوب الأصلية في كنف الاستقلال الذاتي وتشجيع الموافقة عليه (الدايمرك)؛

- ١١١-١٨٠ اتخاذ الإجراءات اللازمة لسن قانون تنمية الشعوب الأصلية في كنف الاستقلال الذاتي، الذي لا يزال معروضاً على الجمعية التشريعية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١١١-١٨١ الإسراع في تنفيذ الآلية العامة للتشاور مع الشعوب الأصلية وضمان سير أعمالها على نحو سليم بغية تهيئة الظروف اللازمة لإعمال حقوق أولئك السكان الفردية والجماعية (توغو)؛
- ١١١-١٨٢ إشراك السلطات التقليدية للشعوب الأصلية في آليات صنع القرارات المتعلقة بالشؤون التي تخص تلك الشعوب (بيرو)؛
- ١١١-١٨٣ مواصلة خطة صياغة السياسات العامة المتعلقة بالشعوب الأصلية على نحو تشاركي ومتعدد الثقافات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤، التي تتوخى بالأساس تهيئة الظروف اللازمة لإعمال حقوق السكان الأصليين الفردية والجماعية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١١-١٨٤ زيادة الجهود الرامية إلى إشراك الشعوب الأصلية في الحياة الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك حصولها على الأراضي (كوبا)؛
- ١١١-١٨٥ المضي في اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة لضمان التشاور مع الشعوب الأصلية على النحو الواجب فيما يتعلق بالإدارة الإقليمية، وبشأن أي تشريعات أخرى تخص حقوقها (الكرسي الرسولي)؛
- ١١١-١٨٦ اتخاذ خطوات لضمان الحماية التامة والفعالة لحقوق الشعوب الأصلية بواسطة عمليات تشاركية وشاملة، بما في ذلك امتثال تدابير التحوط التي قضت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات متخصصة أخرى (كندا)؛
- ١١١-١٨٧ إنفاذ القانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وتيسير تسوية المنازعات على الأراضي تسوية سلمية بضمان توافر وكفاءة آليات تسوية المنازعات والفعالية والنزاهة في إنفاذ القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-١٨٨ تنفيذ قانون الشعوب الأصلية ٦١٧٢ للاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم وضمان حق الشعوب الأصلية في استعادة أراضيها، وتحديث واعتماد مشروع القانون المتعلق بالاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية، الذي لا يزال قيد النظر منذ نحو ٢٥ عاماً (ألمانيا)؛
- ١١١-١٨٩ ضمان الفعالية في تنفيذ القوانين وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي (الفلبين)؛
- ١١١-١٩٠ زيادة الاهتمام بالشعوب الأصلية والقضاء على أوجه التفاوت بين السكان (اليمن)؛
- ١١١-١٩١ مواصلة إجراءاتها وتدابيرها الرامية إلى حماية حقوق أضعف الأفراد في المجتمع، مثل الأمهات المراهقات من الشعوب الأصلية (بنن)؛

- ١١١-١٩٢ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة احترام القواعد والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية وزيادة فرص حصولها على جميع أنواع الخدمات الاجتماعية، لا سيما الصحة والتعليم (غيانا)؛
- ١١١-١٩٣ وضع سياسة عامة تشمل حقوق الشعوب الأصلية (نيكاراغوا)؛
- ١١١-١٩٤ مواصلة الجهود الرامية إلى الإسراع بتجهيز مشروع القانون المتعلق بحماية حق الشعوب الأصلية في الجنسية وضمان إدماج الأفراد المنتمين إلى شعوب أصلية من بلدان مجاورة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١١١-١٩٥ القضاء على التمييز الهيكلي ضد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي وضمان إمكانية حصولهم على التعليم (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١١-١٩٦ التصدي لانعدام المساواة العرقية المستمر، لا سيما في حالة المجتمعات الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي، واعتماد استراتيجية منسقة لمكافحة عمل الأطفال والاعتداء الجنسي في أوساط المجتمعات المحرومة والمهاجرة (أستراليا)؛
- ١١١-١٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي والنهوض بتلك الحقوق (مصر)؛
- ١١١-١٩٨ توفير الموارد البشرية والمالية الكافية للمفوض الرئاسي المعني بالشؤون الأفريقية بغية إنشاء مؤسسة دائمة لتعزيز واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنحدرين من أصل أفريقي في كوستاريكا (هايتي)؛
- ١١١-١٩٩ مواصلة الإجراءات المتعلقة بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (بيرو)؛
- ١١١-٢٠٠ زيادة التنسيق والتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة المساهمة في التنمية البشرية للأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- ١١١-٢٠١ اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل احترام حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وإعاقات نفسية اجتماعية، تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بسبل منها مكافحة الإيداع في مؤسسات الرعاية والوصم والعنف والإفراط في التطبيب، وتوفير خدمات الصحة العقلية المجتمعية المركزة على الإنسان التي تعزز الاندماج في المجتمع واحترام الموافقة الحرة والمستنيرة (البرتغال)؛
- ١١١-٢٠٢ تعزيز تنفيذ آلية متابعة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي آلية معطلة في الوقت الحاضر، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية الحصول على الخدمات العامة (إسبانيا)؛
- ١١١-٢٠٣ تحسين الحصول على الحماية القانونية وتدعيم خدمات الطوارئ من أجل تلبية احتياجات ملتمسي اللجوء، لا سيما القادمين من نيكاراغوا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١١-٢٠٤ المضي في تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز، لا سيما بالتحقيق في الاعتداءات والمواقف التمييزية والكارهة للأجانب التي تستهدف المهاجرين واللاجئين ومعاينة المتورطين فيها (الأرجنتين)؛

١١١-٢٠٥ تشجيع إدخال التغييرات الإدارية والقانونية اللازمة لتقليص المهل الزمنية للنظر في طلبات اللجوء وإلغاء الرسوم والنفقات المطلوبة من مقدميها (البرازيل)؛

١١١-٢٠٦ المضي في تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية باستقبال المهاجرين وتوفير الرعاية لهم وضمان إمكانية حصول المهاجرين بصورة فعالة على فرص العمل والرعاية الصحية والتعليم (كولومبيا)؛

١١١-٢٠٧ تنفيذ تدابير ترمي إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وسلامتهم الجسدية ورفاههم، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ حملات توعية عامة (ألمانيا)؛

١١١-٢٠٨ تدعيم الآليات القائمة لمناهضة كره الأجانب وجميع أشكال الكراهية التي تستهدف المهاجرين واللاجئين في البلد، لا سيما باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي (هايتي)؛

١١١-٢٠٩ تعزيز الموارد المخصصة لتشغيل الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وتعزيز القدرات المؤسسية على التدخل لتوفير الرعاية والحماية للضحايا (هندوراس)؛

١١١-٢١٠ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية (إندونيسيا)؛

١١١-٢١١ تدعيم التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين ورفاههم (نيبال)؛

١١١-٢١٢ إنشاء آليات فعالة لمناهضة كره الأجانب وجميع ضروب كراهية المهاجرين (نيكاراغوا).

١١٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١١٣- تتعهد كوستاريكا بصياغة خطة عمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، في إطار آليتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Costa Rica was headed by S.E. Sra. Nancy Gabriela Marín Espinoza, Ministra de Comunicación, and composed of the following members:

- Jefe de Delegación Alterna, S.E. Sra. Elayne Whyte, Embajadora, Representante Permanente;
 - Sr. Enrique Sánchez Carballo, Diputado, Expresidente de la Comisión de Derechos Humanos de la Asamblea Legislativa;
 - Sr. Víctor Barrantes Marín, Viceministro de Gobernación y Policía;
 - Sr. Norman Lizano Ortiz, Embajador en Misión Especial;
 - Sra. Shara Duncan Villalobos, Embajadora, Representante Permanente Adjunta;
 - Sra. Maricela Muñoz Zumbado, Ministro Consejero;
 - Sr. Alexander Peñaranda Zarate, Ministro Consejero;
 - Srta. Diana Murillo Solís, Consejero;
 - Srta. Mariana Castro Hernández, Consejero;
 - Srta. Melissa Lorincz Sosa, Agregado, Oficial de derechos humanos de la Dirección General de Política Exterior.
-